الاحتجاز الاداري للاشخاص

ا.م.د. علي حسن عبد الامير
كلية القانون - الجامعة المستنصرية
lyl370030@gmail.com

مستخلص البحث:

تتنوع اشكال الاحتجاز الاداري، فقد يكون بهيأة كتاب او مذكرة صريحة ومكتوبة ،وقد يكون بشكل غير ذلك ، اذ ان السلطة العامة قد تقوم بأحتجاز الشخص اداريا من دون اصدار قرار اداري صريح بذلك ، ومثال على ذلك حالة الاقامة الجبرية ،اذ تقوم السلطة العامة بأتخاذ الاجراءات الخاصة بالاقامة الجبرية مباشرة كأن تقوم بوضع حراس في باب ذلك الشخص يمنعه من الخروج، وتكون السلطة المختصة هي الجهة المختصة بتقدير درجة الضرر في نشاط الشخص المعني ،في هذا النوع من القرارات تخول السلطات المختصة حرمان الشخص من حريته من اجل حماية النظام العام .ويمكن ان يتخذ هذا القرار بحق العراقي والاجنبي على حد سواء .

المقدمةIntroduction

ليس للانسان سوى حريته التي اكرمه الله بها منذ لحظة ولادته وحتى تقوم الساعة، فهي من نعمه جل شأنه على عباده ،وليس من المنطق ان توضع حرية الانسان بيد انسان اخر، وان كان لابد من حصول ذلك فيجب ان تقيد وتقييم هذه الحرية من قبل سلطة قضائية. ومع ذلك فهناك حالات قد تصدع فيها قوة الضرورة على قوة الحقوق الشخصية، ففي كثير من الاحيان لامجال للكلام عن حرية فرد في مقابلة حرية المجتمع ككل ومصالحه ،بل يجب ان ننظر الى الامر من زاوية اخرى اكثر اتساعا، فالادارة احيانا قد تقييم الوضع على ان الامر لايحمل اخذ رأي القضاء في تلك اللحظة ،وانما يمكن ذلك فيما بعد نتيجة للخطورة التي يفرضها الوضع على النظام العام وهي المكلفة بحمايته ،وبالتالي لايمكنها ان تتخلى عن سلطاتها التي منحها القانون في مواجهة مثل هذه المسؤولية وما عليها الا ان تمارس اختصاصها على اتم وجه والا فأن الامر يثير مسؤوليتها القانونية .

الا ان هذه الطريقة في ممارسة الصلاحيات قد تكون فيها اضرار كبيرة نظراً لسهولة اللجوء اليها دون الحاجة الى اللجوء الى السلطات القضائية المختصة لذلك فأن الامر قد تكون له اضرار كبيرة في حالة ترك تقدير استخدامه من عدمه الى السلطة الادارية من دون رقابة ، كما ان مدة الاحتجاز الاداري قد تكون غير محددة وهذا الامر له اضرا كبيرة ايضاً في حالة استطالة امد الاحتجاز الاداري دون مبرر ،وهذا كله له تأثير سلبي يتمثل بعدم قدرة الشخص المعني على الوصول الى محاكمة عادلة .

المبحث الاول
مفهوم الاحتجاز الاداري للاشخاص

The first topic
The concept of administrative detention of persons

ان الاحتجاز الاداري كما هو واضح من التسمية يكون عادة من قبل السلطة الادارية من اجل حالات معينة اكدت عليها نصوص قانونية مختلفة كما انه قد يقترب من المفاهيم التي تجعله يبدو بعيدا عن مفهومه الدقيق ، لذلك من الضروري ان يتم تحديد تعريف للاحتجاز الاداري وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث .

المطلب الاول
معنى الاحتجاز الاداري للاشخاص

The first requirement
The meaning of administrative detention of persons

ترتكز فكرة الاحتجاز الاداري على مفهوم الحرية ،فلو رجعنا الى النظريات التي جاءت لتفسير اصل الجماعة ونشأة الدولة لوجدنا ان اساس تحرك الانسان نحو انشاء الدولة يكمن في رغبته في الحصول على الامن والطمأنينة وابعاد كل ما من شأنه المساس بهذا الامن ، فالدولة انما تسعى الى ايقاف كل ما يعكر صفو المجتمع واستقراره لذلك لابد من ابعاد -ولو مؤقتا- كل ما يسعى الى تعكير هذا الصفو او حتى ما يشك به انه يعكر هذا الصفو والاستقرار .(حسن عالي، الامن الاجتماعي والعولمة ، 2009 ،ص12.)، وبمعنى اخر فأن حماية هذه الحرية قد يستوجب في بعض الاحيان تقييدها ،(عامر حسن شنتة ،منع السفر ومبدأ المشروعية الاجرائية ،ص12)وفي كثير من الاحيان تقوم السلطات المختصة بتقييد حرية شخص معين بطريقة ادارية داخل منزله او قد تحدد له مكان معين لا يجوز له الخروج منه وتكون السلطات المختصة مستندة في اتخاذها لمثل هكذا اجراء لدواعي مختلفة لعل ابرزها اعتبارات المصلحة العامة او مصلحة الشخص الموضوع في الاحتجاز الاداري، وقد اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان ".... 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد."(المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966). ان الاحتجاز الاداري عبارة عن اجراء يتخذ من قبل السلطة الادارية المختصة بناءا على اسباب معينة لحين اتصال السلطة القضائية المختصة او لحين اتخاذ الاجراء القضائي المناسب ،ويكون الهدف منه الحفاظ على النظام العام وضمان امتثال الافراد امام الجهة المختصة لغرض اتخاذ الاجراء المناسب بشأنهم . وتتنوع مصادر الاحتجاز الاداري القانونية ،فقد نجد مصادر الاحتجاز الاداري في قوانين الطوارئ او قوانين الاقامة الخاصة بالاجانب وقوانين العقوبات ...الخ ، ففي العراق اكد قانون السلامة الوطنية رقم 5 لسنة 1965 بأن من صلاحيات رئيس الوزراء "... لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقييد باحكام القانون اصول المحاكمات الجزائية:

1- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة "،كما اكد امر السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 على صلاحيات مجلس الوزراء عند اعلان حالة الطوارئ بالنص على ان " يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية– :اولاً – بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية , وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق , في الجرائم المشهودة او التهم الثابتة بأدلة او قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من والى العراق وحمل او استخدام الاسلحة والذخائر والمواد الخطرة , ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم او تفتيش منازلهم واماكن عملهم , ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قيادين عسكريين او مدنيين...."

و في مصر تم ذكر الاقامة الجبرية في المادة 48 من قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 بوصفها احدى التدابير الاحترازية التي من الممكن ان تفرض على الشخص الذي تم محاكمته ولاكثر من مرة في جرائم المخدرات ، الا ان هذا النص اعترضت عليه المحكمة الدستورية في مصر عام 1966 واصفة اياه بأنه يقيد من حرية الافراد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاحتجاز الاداري للاشخاص

The second requirement

The legal nature of administrative detention of persons

ينتمي الاحتجاز الاداري الى القرارات الادارية الفردية ،اذ يجب على السلطة العامة وكقاعدة عامة ان تصدر قرار اداري صريح يلزم الشخص من تاريخ صدور هذا القرار بأن يبق في مكان معين تحدده تلك السلطة ولحين البت في الامر بشكل نهائي من قبل السلطة نفسها او من قبل سلطة قضائية ،فقرار الاحتجاز الاداري عادة مايكون ذا اهداف تطلعية ، فهو يكون لمواجهة امر مستقبلي تدعو المعطيات الى الحذر منه وفي الوقت الذي تسعى فيه الاجراءات الجنائية الى التثبت فيما اذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة في الماضي ،يسعى الاحتجاز الاداري الى التخلص من الشبه التي تحيط بالمعني واحتمالية قيامه بأرتكاب فعل غير مشروع في المستقبل. ان قرار الاحتجاز الاداري هو قرار مستمر الاثر،وهذا يرجع بطبيعة الحال الى الطبيعة التطلعية لقرار الاحتجاز الاداري ، فهو قرار يكون هدفه حماية الامن وتحقيق المصلحة العامة وليس تقييد حرية الفرد او تضييق الخناق عليه ، كما انها قرارات تعالج حالات منفردة ومستقلة عن بعضها البعض ،ولذلك لايمكن اصدار قرار الاحتجاز الاداري على مجموعة او مدينة كاملة او مجموعة سياسية او دينية والا عد هذا القرار متخذاً على اساس التمييز العنصري.

(akherkhabaronline.com/ar) وبما ان هذا القرار يعد قراراً فردياً لذلك فالامر يستلزم قيام السلطة المختصة باعلام المعني بالقرار بمضمون القرار بالوسائل الملزمة للاعلام بالقرارات الفردية لعل ابرزها التبليغ ،أي يجب ان يتم اعلام الشخص بالقرار الذي اتخذ بشأنه وبلغة يفهمها ويستوعبها .

(د.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، 1996 ،ص230.)

ان القرار الصادر بالوضع في الاحتجاز الاداري يجب ان يكون مسبباً ،وحتى وان كانت مسألة الاحتجاز الاداري مرتبطة بحالة الطوارئ ،الا ان ذلك لايعني ان القرار الصادر بالاحتجاز الاداري لايكون مسبباً، بل يجب ان يكون متضمناً للسبب من اصدار قرار الاحتجاز الاداري ويجب ان يكون السبب واضحاً وغير قابل للتأويل. الا انه وفي بعض الاحيان قد يكون الوضع في الاحتجاز الاداري بشكل شفوي ولاتراع فيه السلطة المختصة الشكلية الكتابية والتسبيب ، فمثلا بالنسبة للاجانب يمكن وضعهم في الاحتجاز الاداري اثناء الاشتباه بهم في المطار ولحين صدور القرار بشأنهم من قبل السلطة المختصة ، او ان حالة الشخص تدعو الى وضعه في الاحتجاز الاداري لحين احالتهم الى الجهات المختصة لمحاكمتهم ،الا ان ذلك لايعف الادارة من بيان اسباب الاحتجاز الاداري سواء بصورة شفوية لهؤلاء او لاحقا اثناء مخاطباتها للجهات التي تتبع لها اداريا لبيان الموقف وحالة هؤلاء. ويجب ان يكون قرار الاحتجاز الاداري قابلا للطعن ،اذ يجب ان لاتكون سلطة الادارة في وضع الشخص تحت الاقامة الجبرية او الاحتجاز الاداري سلطة مطلقة وانما يجب ان يكون الشخص قادرا على ان يستأنف قرار الادارة او يطعن به (ميلاد الفي جرجس ،مبادئ الصحافة الدوليةص34)

المطلب الثالث

انواع الاحتجاز الاداري للاشخاص

The third requirement

Types of administrative detention of people

هناك عدة انواع للاحتجاز الاداري تختلف باختلاف موضوع القانون الذي نص عليها ،كما ان القوانين التي ذكرت الاحتجاز الاداري حددت طرقاً مختلفة لتنفيذ الاحتجاز وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب .

الفرع الاول

الإقامة جبرية

First branch

house arrest

قد نستغرب عندما نجد في يوم من الايام ان منزلنا يتحول الى مركز شرطة وبدلا من ان يكون المأوى الذي نلجأ اليه للامن والراحة يتحول الى مكان احتجاز ،وقد عرف قانون اقامة الاجانب واللجوء الاقامة الجبرية الفرنسي بأنها " الإقامة الجبرية هي بالتالي تدبير مؤقت ينطبق على تنظيم المغادرة و قد يكون مصحوبًا بواجب إبلاغ أقرب مركز شرطة مرة أو أكثر في الأسبوع طوال مدته (droit.org/CodV3/entree_sejour_etrangers_droit_asile.pdf()

وفي مصر اصدر الرئيس جمال عبد الناصر القانون رقم 74 لسنة 1973 والذي اعطى لوزير الداخلية وضع الشخص تحت المراقبة لمدة سنتان بعد انتهاء مدة العقوبة المفروضة عليه استنادا الى قانون الطوارئ ، وتسبب هذا القانون بمشكلة كبيرة نظرا لمنح وزير الداخلية الحق في الوضع تحت المراقبة دون الحاجة الى اصدار حكم من المحكمة بذلك فقام وزير العدل برفع الامر الى المحكمة العليا عام 1973 واكدت المحكمة العليا في قرارها "....يتعين ان يكون

توقيعها بحكم قضائي تطبيقاً للمادة 66 من الدستور "(المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ،محل السكن قسم الشرطة ،2019،ص16.) وبعد انتهاء حالة الطوارئ في مصر عام 1980 تم انشاء ما يعرف بمحاكم الاشتباه بموجب القانون رقم 110 لسنة 1980 ،وبموجب هذا القانون كان بالامكان وضع الشخص تحت المراقبة اذا ما (اشتهر عنه)اعتياد بعض الافعال دون الحاجة الى ادانته بجريمة معينة او دليل جازم ،وكان وزير الداخلية بموجب هذا القانون يمتلك السلطة في تحديد مكان الاقامة والاشخاص الذين يراقبونه ،واستمر الوضع على هذا الحال حتى عام 2011 عندما امسك بزمام الامور المجلس الاعلى للقوات المسلحة ومنح نفسه سلطة اصدار القوانين وقد اضاف القانون رقم 110 لسنة 2011 العديد من الحالات التي من الممكن بسببها الوضع تحت المراقبة .

(المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ،مصدر سابق،ص18.) وفي العراق جاء ذكر الاقامة الجبرية في التعليمات التقاعدية رقم 1 لسنة 1968 ، اذ جاء في الفقرة الاولى من التعليمات بأن "لوزير المالية احتساب المدد التالية مددا تقاعدية لأغراض تطبيق احكام المادة (52) من القانون المذكور..... ب ـ مدة الإقامة الجبرية داخل العراق ومدة النفي خارج العراق إذا تأيدت الإقامة الجبرية او واقعة النفي من جهة رسمية مختصة".

الفرع الثاني

الاحتجاز الاداري الالكتروني

second branch electronic administrative detention

يتحقق هذا الاحتجاز من خلال استخدام وسائل التطور التكنلوجي في الرقابة على حركات الشخص الخاضع لهذا النوع من الاحتجاز كالكاميرات والسوار الالكتروني ...الخ، وقد واجهت هذه الطريقة في الاحتجاز العديد من الانتقادات بأنها قد تؤدي الى تأكل العقوبة التي من الممكن ان تفرض على الشخص الذي يمثل خطورة معينة كما انها وان كانت تضع تحركات الشخص تحت رقابة الجهة المختصة الا انها تمنحه في نفس الوقت قدراً من الحرية في الاستمرار بنشاطه المعتاد (د.صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، 2009، ص129.) وقد اكد القانون الفرنسي على امكانية تطبيق الاحتجاز الاداري الالكتروني من خلال السوار الالكتروني، واكد المرسوم عدد 508 لسنة 2019 المؤرخ في 24 مايو 2019 والمطبق بموجب القانون رقم 2019-222 المؤرخ 23 مارس 2019 للبرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة يحدد إجراءات الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية(https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/432937/assignation-a-residence)واكد القانون الفرنسي ان هذا النوع من الاحتجاز يقسم الى قسمين، فهو اما ان يكون احتجاز الكتروني بسيط ويتم من خلال التأكد فقط من وجود او عدم وجود الشخص المعني في المكان المحدد له عن بعد ، والنوع الاخر من الاحتجاز الاداري الالكتروني يطلق عليه الاحتجاز الالكتروني المتنقل وبموجبه تتم المراقبة في اي وقت للشخص على الاراضي الفرنسية.

ويتطلب الاحتجاز الاداري الالكتروني في فرنسا موافقة الشخص المعني على هذا النوع من الاحتجاز ،ويمكنه ايضا ان يقوم بتقديم طلب لوضعه تحت الاحتجاز الالكتروني بدلا من الاجراءات الاخرى التي من الممكن ان تتخذ بشأنه، ويمكن اتخاذ هذا الاجراء حتى بالنسبة للاجانب. ويتم استخدام اسلوب السوار الالكتروني بواحدة من ثلاث طرق رئيسية وكالاتي:-

- الطريقة الاولى:- يطلق على هذه الطريقة بطريقة البث المتواصل، اذ يقوم السوار الالكتروني بأرسال اشارة كل 15 ثانية الى جهاز استقبال يتم ربطه بهاتف الشخص الموجود في محل اقامته ويقوم جهاز الاستقبال بالتقاط هذه الاشارات وارسالها الى الجهة التي تتولى عملية المراقبة .(د .صفاء اوتاني ، مصدر سابق ،ص143.)
- الطريقة الثانية :-ويطلق عليها طريقة التحقق الدقيق ،وبموجب هذه الطريقة يتم ارسال نداء صوتي الكتروني الى محل اقامة الشخص ليتولى الاجابة عليه اما برمز او بالنطق .
- الطريقة الثالثة :-وهي الطريقة التي تتم عن طريق الستلايت (د ساهر وليد ، مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، 2013 ،ص664 .) وقد تم استخدام السوار الالكتروني في هونك كونك لمتابعة الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي في المنازل ومراقبة خروجهم من المنزل .اما في العراق ومصر فلم يتم تشريع اي قانون ولم يصدر اي تعليمات بخصوص هذا الامر .

الفرع الثالث

التوقيف الاداري

the third Administrative detention

على الرغم من ان الاصل الذي تنادي به القوانين والدساتير هو الحرية الشخصية للافراد الا ان الواقع العملي قد يفرض على الادارة ان تقييد من هذه الحقوق باستخدام اسلوب التوقيف الاداري(سليم سلامة حتاملة ،احكام التوقيف الاداري وضماناته الموضوعية والاجرائية ،دراسة في القانون الاردني، رسالة منشورة على شبكة المعلومات على الرابط :https://platform.almanhal.com/Files/2/83553)،وقد اشار القانون الاردني الى التوقيف الاداري، اذ اعطى قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954 النافذ للمتصرف (المحافظ) صلاحية التوقيف الاداري في حالة شك المحافظ في تصرفات شخص ما ،وفي ذلك اكد القانون "إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس."(المادة 3 من قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954 النافذ .)

الفرع الرابع

الاحتجاز الاداري الجزئي والكلي

the fourth

Partial or total administrative detention

يمكن للشخص بموجب الاحتجاز الاداري الجزئي الذهاب الى اماكن معينة خارج مكان الاحتجاز الاداري ، كذهابه الى عمله او الى اماكن قريبة ضمن محيط مكان الاحتجاز، او ان يكون الاحتجاز في اوقات معينة وساعات محددة في اليوم كان تكون لمدة 6 ساعات او 10 ساعات في اليوم، ومن اهم الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة من قبل الاشخاص الذين تعرضو لها بأن هذه الطريقة تجعل الشخص تحت ضغط نفسي لاضطراره في بعض الاحيان الذهاب مرتين الى مركز الشرطة من اجل اثبات تواجده وفي كثير من الحالات فقدو عملهم بسبب اضطرارهم للخروج المتكرر وعدم قدرتهم التوفيق بين عملهم ومراجعة الدائرة المعنية ،وهذا اثر على مصدر رزقهم ناهيك عن نظرة المجتمع للشخص وهو يدخل وبشكل متكرر الى مركز الشرطة او الانتظار هناك لغرض التوقيع يومياً(https://www.hrw.org/ar/report/2018/06/01/318364).

الفرع الخامس

الحبس الاداري (لوائح الدفاع والانتداب والطوارئ)

FifthAdministrative Imprisonment (Defense, Mandate and Emergency Regulations)

وتستخدم هذه الطريقة من قبل العدوان الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني المعارض ،وعلى الرغم من ان هذه الطريقة توضع من اجل مواجهة حالة الطوارئ الا انها في الحقيقة لم تستخدم الا ضد ابناء الشعب الفلسطيني .وهي طريقة غير شرعية لتقييد حرية اخواننا الفلسطينين بقرارات ادارية دون الحاجة لتدخل القضاء .

المطلب الرابع

اسباب الاحتجاز الاداري للاشخاص

Fourth requirementReasons for administrative detention of people

هناك عدة اسباب للاحتجاز الاداري تقوم جميعها على فكرة واحدة وهي افتراض الذنب ، اذ نجد ان القوانين التي تنص على سلطة الاحتجاز الاداري عادة ما تستخدم مصطلحات عامة من اجل الاشارة الى سلطة الادارة في الاحتجاز كمصطلح على وشك ارتكاب او اعتاد او بطريقة غير شرعية او تهديد النظام العام او ان الشخص المحتجز يشكل تهديد على الناس ....الخ .

اولاً:-الاحتجاز الاداري لاسباب سياسية :- يستخدم الاحتجاز الاداري خاصة في بعض الدول بالنسبة للمعارضين للنظام السياسي القائم، اذ يوفر الاحتجاز الاداري في حالة هؤلاء الفرصة للنظام السياسي الحاكم في اطالة مدة بقاءهم تحت الاحتجاز والرقابة وبذلك يتمكن النظام السياسي من قمع المعارضة وقمع المعارضين دون الحاجة لتدخل القضاء

في المسألة ليتم بعد ذلك تكييف التهمة المناسبة لهم ووضعهم في السجون، وفي ذلك اكدت المادة الثانية من قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق على ان المعتقل السياسي هو "....من اعتقل او احتجز أو اوقف داخل العراق او خارجه او وضع تحت الاقامة الجبرية دون صدور حكم من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام البائد لاحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند ويسري ذات الحكم على القاصرين و الاطفال المعتقلين مع ذويهم او اقاربهم. "(المادة 2 فقره هـ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم 35 لسنة 2013المعدل .)

ثانياً:- الاحتجاز الاداري للاشخاص لمواجهة الخطورة على النظام العام :- ففي فرنسا وطبقا لقانون 3 أبريل 1955يمنح وزير الداخلية سلطة النطق بإعلان الإقامة الجبرية في المكان الذي يحدده لأي شخص "فيما يتعلق بأسباب جدية للاعتقاد أن سلوكه يشكل تهديدًا للأمن والنظام العام ـ ان ابرز مايشكل تهديد للامن والنظام العام اصبح اليوم مقنن في تشريعات خاصة يطلق عليها تشريعات مكافحة الارهاب ، اذ ان الاجراءات الصارمة التي تتطلبها القوانين الخاصة بالاجراءات الجنائية وادلة الاثبات التي لابد من تقديمها من اجل ادانة الشخص وفق القانون الجنائي تجعل للاحتجاز الاداري اهميته في مواجهة خطر الارهاب ،اذ ان قواعد الاجراءات الجنائية قد لايمكن استخدامها بشكل فعال واني من اجل ازالة خطر الارهابين ، فالارهاب هو السبب الرئيسي الذي ادى الى ان تعيش اغلب المجتمعات في الوقت الحاضر في ظل ظروف طارئة واستثنائية ، وهذا الامر يعد بمثابة البيئة التي على اساسها وجدت الاقامة الجبرية والاحتجاز الاداري ومع ذلك لو قارنا الاحصائيات في معظم الدول وخاصة الدول العربية لن نجد ان اجراءات الاقامة الجبرية ضد من يساند الارهاب بالمستوى المطلوب ،فاغلب الاوقات نجد السياسيين في معظم الدول العربية يتهمون شخصيات معروفة ومع ذلك لم نسمع فرض قيود الاقامة الجبرية على ايا منهم،بل على العكس نجد ان هناك حكومات قد فرضت قيود الاقامة الجبرية على اشخاص ليس لهم علاقة بالاوضاع الطارئة ، فعلى سبيل المثال قامت تونس بفرض الاقامة الجبرية عام 2015 على مجموعة من تجار الفواكه والمواد الغذائية بحجة تهديدهم للنظام العام (/tunisienumerique.com) وفي العراق اكد قانون مكافحة الارهاب على عد الجرائم الاتية من الجرائم الارهابية تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية(-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي....(قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.)

ثالثاً:-صدور تصريحات او بيانات تدل على خطورة شخص معين:- نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية تتعلق بمراهق في 17 مارس 2015 هجم على ثلاثة جنود مكلفين بالحراسة أمام مدرسة و نطق بعبارات تهديد وملاحظات ذات صبغة عنصرية وطائفية مثل" أنت ميت و "الله أكبر" و "سوريا عظيمة" و "تعيش فلسطين"وأثناء اعتقاله كان يحمل معه سكيناً ، واوضح عن رغبته في الجهاد داخل سوريا ،وبعد ان تم تقديمه إلى قاضي الأطفال تم وضعه تحت إشراف قضائي بتدابير تعليمية قبل أن تحكم عليه محكمة الأطفال في بونتواز في 18 مايو 2017 بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ .وفي

أكتوبرعام 2015 ظهر على فيسبوك باسم مستعار وقدم نفسه على أنه" مجاهدون في خدمة الله" ، كما ذكر قاضي الإجراءات في مجلس الدولةالفرنسي وهذا يبرر إجراء الإقامة الجبرية،وفي عام 2016 قام بتنزيل مقطع فيديو له على هاتفه بعنوان "هل يجوز مهاجمة الكافرين؟ "و "دليل الأسد الوحيد الذي يهدف بشكل خاص إلى إضفاء الشرعية على الهجمات الإرهابية في فرنسا."وخلال الأشهر الستة عشر الأولى من إقامته الجبرية قبلت عائلته الإجراء واعترفت بأنها منخرطة لإخراجه من هذا الجو ، وقد اعترف بخطئه وانخرط للدراسة وحصل على البكالوريا ،ومع ذلك اصدر وزير الداخلية الفرنسي قراراً بتمديد الاقامة الجبرية عليه الامر الذي دفع والدته الى رفع الامر الى مجلس الدولة الفرنسي الذي وجد ان الحجج التي قدمها وزير الداخلية غير مبررة ،اذ ذكر وزير الداخلية بأنه لازال على اتصال بشخص من الحركات الجهادية ، الا ان مجلس الدولة الفرنسي لاحظ ان هذه الاتصالات اقتصرت على القاء التحية .وعلى الرغم من تعديل قانون الطوارئ الفرنسي عام 2016 والذي نص على "" :اعتبارًا من إعلان حالة الطوارئ وطوال مدتها ، لا يمكن تكليف الشخص نفسه بالإقامة لمدة إجمالية تعادل أكثر من اثني عشر شهرا" .الا ان وزارة الداخلية استخدمت الاستثناء الذي يؤكد امكانية بقاء الشخص لاكثر من سنة اذا تطلب الامر ذلك ،وقبل 24 ساعة من انتهاء حالة الطوارئ ، أوقف مجلس الدولة الإقامة الجبرية عن هذا المراهق وتم تكليفه بالبقاء في منزله من الساعة 8 مساءً حتى الساعة 6 صباحًا واضطر إلى تقديم تقرير مرتين يوميًا إلى مركز الشرطة بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع .

خامساً:-**العودة من بؤر وامكان يشبه انها مشبوهة :-** كما هو الحال لو عاد احد الاشخاص من احدى الدول المعادية واحتمالية وجود اتصال بينه وبين سلطات تلك الدول لذلك يتم وضعه قيد الاقامة الجبرية لفترة زمنية للتاكد من وضعه قبل اطلاقه في المجتمع ،ففي المغرب على سبيل المثال تم اقرار قانون عام 2015 لمواجهة الجهاديين العائدين من سوريا والعراق والذين كانو منخرطين ضمن عصابات داعش الارهابية اذ اتاح هذا القانون للشرطة توقيف العائدين واستجوابهم لحين اتصال القضاء بالموضوع .((www.france24.com/ar/20180505

سادساً:-**مواجهة الهجرة غير الشرعية :-** ويكون مصدر الاحتجاز الاداري في هذه الحالة قوانين الخاصة بالهجرة واللاجئين ،فعلى سبيل المثال اكد قانون منح جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015 على ان "المادة -6- اولا – لايجوز منح جواز سفر للعراقي الصادر بحقه حكم قضائي بات بمنع السفر الا بعد رفع المنع من الجهة التي أصدرته.ثانيا – على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية او بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات"(قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015 .)وفي فرنسا قد يتطلب الامر احيانا حجز الاجانب او حبسهم لحين قيام الادارة باتخاذ الاجراء المناسب ، وهذا يحصل للاجانب في فرنسا في ثلاث حالات:-

- كل اجنبي وصل للتو الى الاراضي الفرنسية بطريق السكك الحديدية او عن طريق البحر او عن طريق الجو وتبين انه لايسمح له بالدخول الى فرنسا او انه قدم طلبا للجوء ،وفي كلتا الحالتين يتم وضعه في منطقة تسمى منطقة الانتظار .

- الاجنبي الخاضع لمرسوم الترحيل الى الحدود او الطرد من الاراضي الفرنسية او حظر الاقليم ، فأذا ما تم العثور على هؤلاء في الاراضي الفرنسية يتم وضعهم في مكان احتجاز اداري او في الاقامة الجبرية.
- كل اجنبي خالف قانون الاجانب من خلال اقامته غير الشرعية في فرنسا فيجب وضعه في الحبس لمدة تتراوح من سنة الى ثلاث سنوات ثم يتم طرده بعد ذلك

سادساً:-**الحفاظ على حياة المحتجز وسلامته الجسدية** :- ويحصل ذلك بالنسبة للاشخاص الذين يحتجزون من اجل حمايتهم من الاخطار التي تحيط بهم في حالة بقاءهم في الخارج ،كما هو الحال بالنسبة الى ضحايا العنف الاسري والمشردون والمتسولون وغيرهم .

ففي حالة العنف الاسري من الضروري ان يتم احتجاز من وقع عليه العنف الاسري من اجل حمايته ليس فقط من الخطر الواقع عليه وانما في كثير من الاحيان يصاحب العنف الاسري حالات مرضية كالادمان وبعض الامراض العقلية لذلك لابد من ان يوضع تحت انظار السلطة المختصة .ومن جهة اخرى فأن خطورة العنف الاسري تكمن من ان من يرتكبه لايعتقد انه يرتكب جريمة وانما يرى في العنف ممارسة لحقه الشرعي وان ما يحصل في العنف الاسري مجرد خلافات عائلية على الرغم من خطورة وشناعة الافعال التي ترتكب خلاله،وهذا بدوره يرجع الى الفهم الخاطئ للدين ، ولعدم تصدي اغلب القوانين الى العنف الاسري الا منذ فترة قصيرة بتجريمه ومحاسبة فاعله الامر الذي يلزم ضرورة قيام السلطات الادارية بدورها في حماية ضحايا هذا العنف .(فهيمة كريم رزيج ،ضحايا العنف الاسري ،عنف الزوج على الزوجة ،ص34)

المبحث الثاني
محل الاحتجاز الاداري ونطاقه

The second topic
Place and scope of administrative detention

من الطبيعي ان يكون محل الاحتجاز الاداري هو الانسان الذي قد يكون بالغ عاقل مختار ،كما ان الاحتجاز الاداري قد يكون بالنسبة للاشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفات وهي البلوغ والعقل والاختيار ،وبما ان الاحتجاز الاداري يسعى الى حماية النظام العام فأن كل ن يخل بهذا النظام معرض للاحتجاز دون استثناء ، الا انه ومن خلال دراسة القوانين التي نظمت مسألة الاحتجاز الاداري نجد ان محوره يرتبط بفئات معينة من الاشخاص تكاد تجمع هذه القوانين عليها ، ومع ذلك فان الامر يرتبط بالسلطة التقديرية للادارة لمواجهة كل من يحاول الاخلال بالنظام العام ،والنظام العام نفسه يمثل قيد او نطاق للسلطات التي تتمتع بها الادارة تجاه من يحاول الاخلال به كما سنلاحظ ذلك في هذا المبحث .

المطلب الاول

الاشخاص الذين يمكن وضعهم في الاحتجاز الاداري

The first requirement

Persons who may be placed in administrative detention

ان الاشخاص الذين من الممكن ان يخضعو للاحتجاز الاداري يتمثلون بالاتي :-

1- **الاحتجاز الاداري للاشخاص غير المرغوب بهم اجتماعياً :-** ويستخدم هذا الاسلوب في الصين منذ عام 1978 ،اذ يتم استخدامه بالنسبة للمدمنين والقاصرين والمتشردين ومن يعد مجنونا،وتمتلك اجهزة الامن العام في الصين اسلوب الاحتجاز الاداري جنباً الى جنب مع اجراءات العدالة الجنائية من اجل الحفاظ على النظام العام والاستقرار الاجتماعي والسياسي للنظام الحاكم .(https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter8ar.pdf)

2- **الاحتجاز الاداري لضحايا العنف الاسري** :- يتم الاحتجاز الاداري للاطفال والنساء اللاتي تعرضن لمخاطر العنف الاسري كقتل الشرف او الضرب والتعنيف الصادر من الزوج على زوجته اذ يتم وضعهن فيما يعرف بالحاضنة الوقائية لضمان عدم تعرضهن الى العنف الاسري ولحين نقلهن الى مركز مناسب .

3- **الاحتجاز الاداري للاشخاص الذين هم على وشك ارتكاب مخالفة او جريمة تهدد الامن او النظام العام** ووفقًا لقانون الأمن الداخلي الفرنسي المعدل بموجب قانون 30 أكتوبر 2017 لتعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب يجوز لوزير الداخلية بعد إبلاغ المدعي العام في باريس والنيابة العامة المختصة إقليمياً وفي حالة وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن سلوك شخص معين يشكل تهديدًا خطيرًا بشكل خاص للأمن العام وأمر بعدم التحرك خارج محيط جغرافي معين ويجب إبلاغ الشرطة أو وحدات الدرك بشكل دوري والإعلان عن مكان إقامته وأي تغيير في مكان إقامته وتصدر هذه الالتزامات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بقرار الوزير .يمكن تجديدها او انهاؤها وعادة تعطى مثل هذه الصلاحية الى الرئيس الاداري في حدود دائرته، وللمحافظين بالنسبة للمحافظة ."(المادة 31 الفقرة تاسعاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم في العراق رقم 21 لسنة 2008 .)

4-الاحتجاز الاداري للمفترسون ومرتكبي العنف الجنسي والمرضى العقليين :- تم استخدام اسلوب الاحتجاز الاداري في السودان في ظل ازمة دارفور ،ومن الجدير بالذكر ان مرتكبي العنف الجنسي يتم استخدام الاحتجاز الاداري لحين احالتهم الى المحاكم المختصة وهذا الامر لايتم فقط اذا ما ارتكبو هذا الفعل وهم خارج المؤسسة العقابية بل بالامكان احتجازهم اداريا وهم داخل المؤسسة العقابية ، وتفسير ذلك انه في بعض الاحيان تمارس افعال العنف الجنسي والاغتصاب من قبل السجناء على بعضهم اثناء قضاءهم فترة العقوبة المحددة بموجب حكم قضائي ونتيجة الاختلاط مع بقية السجناء فقد تحصل العديد من الاعتداءات الجنسية فيما بينهم ، لذلك تقوم ادارة السجن باحتجازهم في اماكن خاصة لحين صدور حكم بحقهم عن مسألة الاعتداء .((https://www.ohchr.org/Documents/Countries/darfur29july05_ar.pdf

وكذلك الحال بالنسبة للمرضى العقليين اذ ان الادخال الى مستشفى الامراض العقلية يكون الزامي والعلاج يكون قسري لضمان عدم اخلالهم بالنظام العام او ايذاء الاشخاص او تخريب الممتلكات ، لذلك فلا مجال للحديث عن مسألة ارادة هؤلاء وبامكان السلطات المختصة احتجازهم في اي وقت يمارسون تصرفات خطرة كما ان بامكان الطبيب ان يمد قرار الاحتجاز بقرار منه ،وفي ذلك اكد قانون الصحة النفسية في العراق على "اولاً – لا يجوز حجز المريض غير الطوعي او علاجه اجبارياً الا اذا كان يشكل خطورة على نفسه او على المجتمع ثانياً : – للطبيب الاختصاصي بالطب النفسي في المستشفيات والوحدات الطبية الحكومية اذا وجد ان حالة المريض النفسية تشكل خطراً على نفسه او على غيره ان يقرر ايداعه في وحدة علاجية مغلقة لمدة (72) ساعة على ان يعرض المريض خلال هذه المدة على لجنة طبية متخصصة لتقدير حالته المرضية. "(المادة 7 من قانون الصحة النفسية العراقي رقم 1 لسنة 2005 .) اضافة الى ذلك يمكن ممارسة سلطة الاحتجاز الاداري بالنسبة للمشردون ،**اذ** تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون المصري رقم (98) سنة 1945 على أنه يعد متشردًا من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش, وتنص المادة الرابعة منه على أن أحكام التشرد لا تسري على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة.

5- **الاحتجاز الاداري للمهاجرين غير الشرعيين :-** تستخدم السلطات الادارية هذا النوع من الاحتجاز الاداري بالنسبة الى الاشخاص الذين يدخلون الى حدود الدولة بطريقة غير شرعية او بغير تصريح مناسب ، ويعد اجراء الاحتجاز الاداري في هذه الحالة بمثابة خطوة مؤقتة او اجراء مؤقت اما للترحيل او حصول الشخص على الوضع القانوني المناسب لابقاءه داخل الدولة. وفي فرنسا وعلى مقربة من مطار شارل ديكول هناك مركز يطلق عليه مركز الاحتجاز الاداري يتم وضع الاشخاص الذين دخلو الى فرنسا دون تصريح او الذين رفضت طلبات لجوءهم اوالذين لايملكون اوراق رسمية ليتم ابعادهم.(https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---africa/---ro-abidjan/---sro-cairo/documents/publication/wcms_616405.pdf)

المطلب الثاني

حقوق الخاضعين للاحتجاز الاداري

The second requirement

Rights of people under administrative detention

ان قدرة الادارة على احتجاز الافراد ادارياً بما تملكه من تقدير لايعني ان يكون هؤلاء تحت رحمة الادارة ،بل هناك جملة من الواجبات التي تكون الادارة ملزمة بتوفيرها وتهيأتها الى هؤلاء لعل ابرزها:

1- **توفير مكان ملاءم**:- يختلف المكان المحدد للاحتجاز الاداري باختلاف سبب الاحتجاز ، فأذا كان سبب الاحتجاز هو تصرفات الشخص التي تعرض النظام العام للخطر ففي هذه الحالة يكون المكان الملاءم مكاناً واضحاً ومعلوماً ويعرفه الجميع (كريم كاظم حسناوي ،الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالاجانب ،2016 ،ص39.)، الا انه في بعض الاحيان قد يكون المكان سرياً ومخفياً حتى لايعلمه الاخرين حفاظا على حياة الموضوع في الاقامة الجبرية، وفي قرار صدر مؤخرا عن مجلس الدولة الفرنسي بشان

اماكن الاقامة الجبرية والاحتجاز الاداري التي طالبت الجمعيات والمنظمات اغلاقها بعد تفشي جائحة كورونا ،الا ان مجلس الدولة الفرنسي رفض اغلاق هذه المراكز . كما اكدت محكمة القضاء الاداري في مصر في حكمها الصادر عام 2018 "....أن المُشرع في قانون العقوبات ألزم المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة، اذ أوجب على المراقب أن يتخذ له مسكناً في الجهة المعينة للمراقبة، فإذا عجز أو امتنع عن ذلك، أو اتخذ مسكناً، ولكن رأى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوي إليه ليلاً ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان القسم أو المركز أو النقطة، وبالتالي فإن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى تعذر مراقبة المراقب في السكن الذي يتخذه من عدمه وفقاً للصالح العام...."((https://www.youm7.com/story/2018/6/26

اما اذا كان سبب الاحتجاز يتعلق باقامة الاجنبي ،ففي فرنسا يوجد مايعرف بمنطقة الانتظار الدولية وكانت هذه المنطقة موجودة في البداية بوصفها منطقة دولية لاتخضع للقوانين الفرنسية وذلك لان الاجانب الموجودين فيها كانو يعدون انهم لم يدخلو فرنسا وبالتالي فانهم يحجزون في هذه المناطق التي كانت موجودة في العادة بالقرب من الحدود او في المطار ومن دون ضوابط او قواعد ، الا ان الامر انتقد من محاكم الاتحاد الاوربي ومن المحاكم الفرنسية بعد عام 1992واقتصر الوضع في هذه المناطق بأنه لايمكن ان تزيد فترة الاقامة فيها عن 20 يوم وفقط بالنسبة للاجانب ولطالبي اللجوء الذين لايزال طلبهم معلقاً.

2- الاتصال بالمحامي:- اذ لايجوز حرمان المحتجز من الاتصال بمحاميه من اجل التشاور مع المحامي وبسرية تامة الا اذا وجدت السلطة المختصة ان في التشاور ضرر بالنظام العام وامن الدولة وهذه الاتصالات لاتعد دليل لادانة الشخص المحتجز الا في حالة اذا ما لاحظت السلطات المختصة انه يحاول تدبير امر معين مع المحامي وحصلت على ادلة تثبت ذلك

(https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf)

3- استقبال بعض الزوار وطلب اقامة احد افراد اسرته معه:- يمكن للمحتجز ان يطلب اقامة احد افراد اسرته معه من اجل القيام بواجباته والاعتناء به خلال فترة الاقامة ،وفي هذه الحالة يلتزم من يقيم معه بالواجبات الملقاة على عاتق من يخضع للاحتجاز الاداري،كما يمتلك الشخص الحق بزيارته من افراد اسرته .

4- الرعاية الصحية :- وتتحقق من خلال توفير كل مايحتاجه المحتجز من الرعاية الطبية المناسبة .

5- مراعاة الجوانب الدينية والروحية :- ففي كثير من الاحيان تكون للجوانب الدينية والروحية وكذلك العادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع دور كبير في الاحتجاز الاداري ،فعلى سبيل المثال ان الاشراف على النساء خلال فترة الاحتجاز يجب ان يكون من قبل نساء وكذلك يجب تمكين المحتجز من اداء كافة واجباته الدينية داخل مكان الاحتجاز طالما لم تؤثر على الاحتجاز نفسه

المطلب الثالث
مدة الاحتجاز الاداري
The third requirement
The period of administrative detention

تمتلك السلطة المختصة بالوضع في الاحتجاز الاداري السلطة التقديرية لتحديد المدة اللازمة للاحتجاز،وغني عن البيان ان هذه المدة تختلف بأختلاف سبب الاحتجاز ومحله ،ويمكن تحديد هذه المدة بنفس القرار الاداري الصادر بالوضع في الاحتجاز الاداري، اما اذا لم يحدد القرار هذه المدة فيمكن للسلطة التي فرضت الاحتجاز ان تحدد المدة او تنهيها بانتهاء الحاجة للاحتجاز .(د.عباس محمد عباس ،المركز القانوني للاجانب في دول الخليج الصادر في 3 العربي ،لندن ،2017 ،ص36) وفي فرنسا اكد القانون رقم 55-385 ابريل 1955 بأن مدة الاقامة الجبرية التي يفرضها وزير الداخلية على الاجانب القادمين الى فرنسا هي 12 شهر يمكن تمديدها في حال تطلب الامر ذلك .ثم ظهرت تشريعات مكافحة الارهاب في فرنسا عام 1986 واكدت على امكانية قيام الشرطة بوضع الاشخاص تحت الاقامة الجبرية بمدة لاتزيد عن 120 ساعة ،ثم صدر القانون رقم 2016\1767 والمؤرخ 19 ديسمبر 2016 والذي اكد امكانية تحديد مدة اقصاها 12 شهر متتالي طوال مدة الاقامة الجبرية ،مع ذلك فإن هذا القانون يسمح بعدم التقيد بهذه المدة القصوى من خلال تطبيق سمح لوزير الداخلية وخلال مدة اقصاها 15 يوم قبل ثم يحكم قاضي انتهاء المدة المحددة ان يطلب من قاضي الاجراءات المؤقتة الفرنسي ، وينطق "في ضوء الأدلة التي .الإجراءات الموجزة لمجلس الدولة في ثمان وأربعين ساعة قدمتها السلطة الإدارية والتي تبين الأسباب الجدية للاعتقاد بأن سلوك الشخص لا يزال التمديد الذي أذن به القاضي في الإجراءات الموجزة لا ."يشكل تهديدا للأمن والنظام العام ويمكن تجديد طلب التمديد هذا ، إذا لزم الأمر عدة .يمكن أن يتجاوز فترة ثلاثة أشهر في عام 2017 توجيه الفرنسي المجلس الدستوري قرر مرات ، تحت نفس الشروط. وقد اللوم للأحكام التي تحدد الإقامة الجبرية للأجانب:اذ اكد المجلس الدستوري الفرنسي ان فترة الاقامة الجبرية يجب ان لاتزيد عن 12 ساعة بالنسبة للاجانب ...ويجب ان يوضع خلال هذه الفترة في مكان يمكن من خلاله مواصلة الروابط الاسرية والحقوق الشخصية ...." ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار المدة الاجمالية لوضعه في الاقامة الجبرية والظروف التي مر بها والالتزامات التي رافقت الاقامة الجبرية ، وقد نظر مجلس الدولة الفرنسي في طلب زوجان كانا قد وضعا قيد الاقامة الجبرية وتم تجديد اقامتهما بشكل دوري ثم قام وزير الداخلية بتجديد اقامتهما رغم الوصول في الاقامة الجبرية الحد الاقصى فطلب الزوجان من قاضي الاجراءات الموجزة بمجلس الدولة الغاء اوامر قاضي الاجراءات في المحكمة الادارية لكون قرار وزير الداخلية بالتمديد لم يكن متضمن انتاج معلومات جديدة تتطلب التجديد ولم يقومان بارتكاب اي فعل يستوجب استمرار الاقامة الجبرية عليهما ،فقرر مجلس الدولة الغاء الاقامة الجبرية بحقهما .
https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/etat-durgence-et-assignation-a-residence-attention-aux-prolongations/h/ccd42079dcc5dc131b0e68a8eb0701b9.html

اما بالنسبة الى موقف القانون العراقي فلم تكن مسالة تحديد مدة الاحتجاز الاداري واضحة في القوانين التي اقرت هذا الحق للادارة وهذه مسألة يجب الانتباه لها وذلك لضمان العدالة والمشروعية ، ومن الجدير بالذكر ان مدة البقاء في الاحتجاز الاداري قد يرد عليها بعض الاستثناءات يمكن من خلالها للشخص المحتجز ان يخرج عن الاحتجاز لفترة معينة ، اذ يمكن للسلطة الادارة المختصة ان تمنح المحتجز فترة زمنية تقوم بتحديدها للخروج من مكان الاحتجاز او لالغاء قيود الاحتجاز اذا كانت الظروف تستدعي ذلك كما هو الحال لو كانت هناك ضرورة صحية تستلزم خضوعه لعملية جراحية لبقاءه على قيد الحياة .

المبحث الثالث

سلطات الجهة الادارية المختصة بالاحتجاز الاداري للاشخاص

The third topic

The authorities of the administrative authority concerned with the administrative detention of persons

ان الاحتجاز الاداري يشترط ان يتم من قبل السلطة المختصة بالاحتجاز الاداري ويجب ان يكون هذه السلطة مسؤولة عن مكان الاحتجاز الاداري وتحت سيطرتها ، اذ لاينتهي دورها بمجرد وضع الشخص في الاحتجاز الاداري

المطلب الاول

الجهة المختصة بالاحتجاز الاداري للاشخاص

The first requirement

The authority responsible for the administrative detention of people

في مصر اكد قانون الطوارئ على ان فرض الاقامة الجبرية يكون من صلاحية رئيس الجمهورية حصراً. وفي فرنسا اكد القانون الصادر في 3 ابريل 1955 على ما يلي "....لوزير الداخلية أن يأمر بإقامة جبرية ، في المكان الذي يعينه ، لأي شخص مقيم في المنطقة المحددة بالمرسوم المذكور في المادة (2) والتي يوجد بشأنها أسباب جدية للاعتقاد بأن سلوكها يشكل تهديداً للأمن والنظام العام في الدوائر الإقليمية المذكورة في نفس المادة 2. ويجوز لوزير الداخلية أن يرسلها إلى مكان الإقامة الجبرية عن طريق اجهزة وحدات الشرطة أو الدرك (المادة 6 من القانون رقم 55-385 المؤرخ 3 أبريل 1955)." الا انه وفي اعقاب الهجمات الارهابية التي حصلت في فرنسا من قبل تنظيم داعش الارهابي في 13\نوفمبر \2015 حاول الرئيس ماكرون تعديل قانون مكافحة الارهاب محاولة منه في اضافة احكام ممكنة لمواجهة حالة الطوارئ التي من الممكن ان تخضع لها البلاد .وبموجب القانون الفرنسي الصادر في 30\اكتوبر لعام 2017 وهو قانون تعزيز الامن الداخلي ومكافحة الارهاب "... يجوز لوزير الداخلية بعد إبلاغ المدعي العام في باريس والنيابة العامة المختصة إقليمياً في وضع شخص يعتقد لاسباب وجيهة بأن سلوكه يشكل تهديدًا خطيرًا بشكل خاص للأمن العام ،ويجوز ان يؤمر بعدم التحرك خارج محيط جغرافي معين ويجب على ذلك الشخص ابلاغ الشرطة بشكل مستمر عن مكانه والاعلان عن مكان اقامته وتغييره له ،وتكون هذه الالتزامات لمدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بقرار الوزير ،ويمكن تجديد هذه المدة ".(المادة 1\228 من قانون تعزيز الامن

الداخلي ومكافحة الارهاب لسنة 2017). وتنص المادة L 552-4 من القانون الفرنسي دخـــول وإقامـــة الأجانـــب وحـــق اللجوءالصـــادر فـــي 22 مـــارس 2013(droit.org/CodV3/entree_sejour_etrangers_droit_asile.pdf)على ما يلي: "يجوز للقاضي بشكل استثنائي أن يأمر بإقامة الأجنبي عندما يكون لديه ضمانات التمثيل الفعال ، بعد تسليم جواز السفر الأصلي إلى الشرطة أو وحدة الدرك وأي وثيقة تثبت هويته مقابل إيصال إثبات ساري المفعول يذكر إجراء الطرد بانتظار تنفيذ الإقامة الجبرية المتعلقة بأجنبي انسحب سابقًا من تنفيذ التزام بمغادرة الأراضي الفرنسية ، وحظر العودة إلى الأراضي الفرنسية ، وتدبير العودة إلى الحدود السارية ، أو الحظر المفروض على الأراضي التي لم تُنزع منها ، أو أمر الطرد الساري يجب أن يكون لأسباب خاصة." وفي العراق اكد قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 على "ثانياً- للوزير أو من يخوله أو السلطات القضائية عند وجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن أو النظام العام أن يؤجل مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية العراق للمدة التي تقتضيها تلك الأسباب بما لا يزيد على (30) ثلاثين يوماً(المادة 15 \ثانيا من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم 76 لسنة 2017 النافذ . منشور في الوقائع العراقية العدد 4466 في 23\10\2017.).كما اكدت المادة 28 منه على " عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق . المادة-29-عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقتة إلى حين إبعاده أو إخراجه. (المادة 28 من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم 76 لسنة 2017 النافذ .)

المطلب الثاني

سلطات الجهة المختصة بالاحتجاز الاداري

The second requirement

Authorities of the competent authority for administrative detention

ان الاحتجاز الاداري وان كان يمارس من جهة ادارية ، الا ان الجهات الادارية التي تتولى اصدار قرار الاحتجاز الاداري تمتلك العديد من الصلاحيات من شانها ضمان فاعلية الاحتجاز الاداري وتحقيق غرضه ،ومن ابز هذه السلطات :-

1- منعه من الاتصال بأي شخص الابموافقة الجهة المعنية

2- منعه من التكلم فيما يخص الموضوع الذي وضع تحت الاقامة الجبرية بسببه الا بتصريح من جهة قضائية مختصة .(د.ياسر حلمي الشاعر ،عملية الكاربون الاسود ،الطبعة الاولى ،بريطانيا ،2020، ص89.)

3- يجب ان يعلم الجهة التي فرضت الحماية عليه بكافة المعلومات التي تحتاجها بِشأنه (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وسائل الاعلام في مواجهة الارهاب ،منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، 2017 ،ص56.)

4- منعه من السفر بين الدول ، الا انه قد لايمنع من السفر بين المحافظات لاعتبارات انسانية

5- طلب ضمانات من الشخص الموضوع في الاحتجاز الاداري ، فعلى سبيل المثال اكد قانون منع الجريمة الاردني على سلطة المحافظ في ان يطلب من المحتجز تقديم تعهد شخصي من اجل حماية الامن العام والحفاظ عليه ، كما يمكن للمحافظ ان يطلب من المحتجز تقديم كفيل يتعهد-اي الكفيل –بأن المحتجز سيلتزم بتعهده الذي قدمه .(قانون منع الجريمة الاردني رقم 7 لسنة 1954 ، منشور في الجريدة الرسمية الاردنية ،العدد 1173 ،لعام 1954 .)

6- التدقيق في الهويات ليشمل محطات القطار إلى جانب المطارات الدولية

7- مراقبة الأشخاص الذين تحيط بهم شبهات ويمثلون خطراً على الأمن العام

8- اغلاق اماكن العبادة اذا ما ثبت انها تقوم بالترويج الى افكار من شانها التأثير على النظام العام

9- قد تمتد هذه السلطات لمراقبة أرقام الهواتف والمحادثات الالكترونية بين الأفراد إن ثبت أنها تمثل خطراً. اذ نص قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي على "ب-مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية وبناءا على اوامر قضائية."(المادة الثانية من قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي رقم 31 لسنة 2016.)

10- التحقيق :- اذ ان السلطات المختصة تتمكن من اجراء التحقيقات التي تجدها مناسبة لتحقيق الغرض من الاحتجاز الاداري ، اذ لاداعي من التساؤل عن الجهة المختصة باجراء التحقيق لان هذه الجهة في مرحلة الاحتجاز الاداري ستكون منطقاً وواقعا الجهة التي قامت بالاحتجاز الاداري ،ومن الضروري ان تنص القوانين التي تتكلم عن الاحتجاز الاداري عن طبيعة هذه التحقيقات وكيفية القيام بها وهل يقوم بها شخص واحد ام لجنة وكل هذه الامور التي من شانها ضمان الحيادية والحقوق .

المبحث الرابع

رقابة القضاء الاداري على قرار الاحتجاز الاداري للاشخاص

The fourth topic
Oversight by the administrative judiciary over the administrative detention of persons

ان الاحتجاز الاداري لايطلق يد الادارة تجاه مواطني الدولة او المتواجدين فيها ،فهو وان يدعم النظام العام الا انه لا يضحي بحريات الافراد وحقوقهم حتى وان كانو مصدر خطر على النظام العام ،فالادارة ملزمة بتحديد موقفها من المحتجز عاجلا ام اجلا ولايمكنها ان تبقيه تحت مسمى الخطر على النظام العام بمدة مفتوحة .

كما ان من تحاول ان تحميه من الاخطار الخارجية لايمكنها ان تبقيه في ملاذاتها الامنة الى الابد او ان تبق ساكتة عنه او تحجبه عن عين القضاء ولابد ان ان يتخذ موقف رسمي ونهائي يوما ما لذلك فأن تحديد مدة الاحتجاز الاداري لها اهميتها مثلما للاحتجاز الاداري نفسه اهميته التي جعلت القانون يعترف به للادارة وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث.

ان وجود رقابة القاضي الاداري للرقابة على صحة القرارات الخاصة بالاحتجاز الاداري قد يكون له اهمية خاصة نظرا لان طبيعة هذه القرارات وما يكتنف ظروف اصدارها من سرعة وانية الامر الذي قد يؤدي الى وقوع الادارة بخطأ التسرع في اصدار هكذا قرارات لذلك لابد من رقابة القاضي لضمان عدم خروج الادارة عن المشروعية في

اصدار قرار الاحتجاز الاداري ،ناهيك عن نوع التقدير المرن الذي تتمتع به الادارة في اصدار هذه القرارات وهذا يحتم سرعة تدخل القاضي ودقة رقابته .
ان القاضي الاداري عندما يراقب تصرفات الادارة في مسالة الاحتجاز الاداري يجب عليه ان يطبق الموازنة المعروفة بين السلطة والحرية ، فالقاضي الاداري ليس امتياز للادارة او قاضي خاضع للادارة أنما هو قاضي متخصص يعلم بتصرفات الادارة وكيفية عملها وبالتالي بامكانه ان يحكم في ضوء علمه بطبيعة البيئة الادارية واحتياجاتها اضافة الى حماية حريات الافراد .

المطلب الاول

خصائص رقابة القاضي الاداري على قرار الاحتجاز الاداري للاشخاص

The first requirement

Characteristics of the administrative judge's control over the administrative detention decision of persons

من اجل ضمان رقابة ادارية فعالة على مسائل الاحتجاز الاداري يجب ان تتصف الرقابة التي يمارسها القاضي الاداري في هذا الجانب بالخصائص الاتية :-
1-يجب ان يحدد القانون الجهة التي تتولى النظر في الطعون المقدمة حول قرار الاقامة الجبرية والاحتجاز الاداري
2-يجب ان تكون هذه الجهة مستقلة ومحايدة
3-يجب ان يحدد القانون المدة اللازمة لتقديم الطعن
4-يجب ان يحدد القانون المدة اللازمة للنظر في الطعن ، اذ يجب ان تكون مدة النظر في الطعن معقولة وان لاتطول دون مبرر .
5-يجب ان تمتلك المحكمة التي تنظر في الطعن السلطة في الغاء القرار اذا ما ثبت لها انه غير مشروع.
6-يجب ان يحدد القانون وسيلة قانونية لضمان تنفيذ حكم المحكمة التي تنظر بالطعن ، اذ ان ما يصدر عن هذه المحكمة يجب ان يحترم .
7-يجب ان يحدد القانون جهة تنظر في الاستئناف او الطعن الذي يمكن ان يثار بقرار المحكمة بالغاء او الابقاء على الاقامة الجبرية لضمان حقوق الشخص المعني وحقوق الادارة.
8-يجب ان يتيح القانون للشخص المعني امكانية الطعن امام الجهة المختصة اكثر من مرة ، اذ لايمكن تطبيق قاعدة سبق الفصل بالدعوى وانما يجب ان يمكن القانون الشخص المعني من اعادة النظر في طلبه وذلك لغرض التأكد فيما اذا كان فعله لايزال يعد تهديدا للنظام العام .
9-يجب ان يؤكد القانون على مسألة في غاية الاهمية الا وهي حق الشخص المعني من الحضور لجلسات المحكمة التي تنظر بطلب الغاء القرار الصادر بحقه ، وهذا الامر يتطلب ان يسمح القانون للمعني بأن يتنقل بين المحكمة والمكان المحدد لاقامته الجبرية ويجب ان ينص القانون صراحة على ذلك ضمان حق الدفاع .

المطلب الثاني
موقف القضاء الاداري من الاحتجاز الاداري للاشخاص
The second requirement
The position of the administrative judiciary on administrative detention of persons

أكد مجلس الدولة الفرنسي في 19 يونيو 2017 على تعليق التمديدين للإقامة (مرسوم 19 يونيو 2017 ،وفي هذه الحالة شهد الأشخاص قيد الإقامة الجبرية منذ 23 ديسمبر / كانون الأول 2015 تجدد حرمانهم من الحرية بشكل دوري:ففي 20ديسمبر 2016 ، لمدة ثلاثة أشهر بعد فترة عام واحد والتي تشكل من حيث المبدأ المدة القصوى.وفي 20مارس 2017 لمدة ثلاثة أشهر. واستأنف وزير الداخلية هذه الأوامر أمام مجلس الدولة لتأكيد هذا التعليق ورفض استئنافات السلطة الإدارية ، وأشار القاضي إلى أن وزير الداخلية لم يقدم أي معلومات جديدة أو إضافية بعد 20 مارس 2017 من شأنها أن تثبت استمرار التهديد.
و طلب المجلس الدستوري في قراره المؤرخ 16 مارس 2017 رقم 2017-624 من السلطة الإدارية انه في حالة الرغبة في تمديد الاقامة الجبرية اكثر من سنة ان يتم تبرير الامور الاتية:-

- تحديد السلوك الذي ارتكبه الخاضع للاقامة الجبرية ومدى تأثير هذا السلوك على النظام العام .
- اظهار التهديد الخطير بشكل خاص .
- شرح كافة العناصر الجديدة والعناصر التكميلية ،فقد كان اثنا عشر شخصًا لا يزالون مكلفين حتى اليوم الأخير من حالة الطوارئ ، جزءًا من الموجة الأولى من المهام التي أعقبت هجمات 13 نوفمبر 2015. وقد تعطلت بعض التدابير بالفعل بسبب الإقامة في مستشفى للأمراض النفسية أو في سجن.

وفي حالة الطاعن ، لاحظ مجلس الدولة الفرنسي أن الوقائع التي أبلغت عنها وزارة الداخلية لا تختلف عن تلك التي كانت وراء التمديد السابق لاستدعاءاته ، وأنه لا يمكن الاحتجاج بالاستثناء الذي يفرض بشكل خاص إنتاج عناصر جديدة أو مكملة.وخلص القاضي إلى أنه لا توجد عناصر تصف استمرار التهديد للنظام العام والأمن على مستوى خطير بشكل خاص على النحو الذي طلبه المجلس الدستوري منذ قراره في 16 مارس / آذار 2017 (https://www.lemonde.fr/police-justice/article/2017/11/01/le-conseil-d-etat-suspend-une-assignation-a-residence-a-la-derniere-minute_5208753_1653578.html)
وفي قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ECLI : FR: CEORD: 2019: 427918.20190220 في 20 فبراير 2019 "طلب ... MA..B من قاضي الإجراءات الموجزة للمحكمة الإدارية في Grenoble ، الحكم على أساس المادة L 521-2 من قانون العدالة الإدارية ، أن يأمر المحافظين 'Isère and Meurthe-et-Moselle للاستمرار في الإقامة الجبرية في مقاطعة Meurthe-et-Moselle ، في C rue 7 Gambetta، 54170 Villerupt، في غضون 48 ساعة من أمر التدخل وعقوبة 300 يورو في اليوم المتأخر .بموجب أمر رقم 1900523 بتاريخ 28 يناير 2019 ، رفض

قاضي الإجراءات الموجزة لمحكمة غرونوبل الإدارية طلبه.وبناء على طلب مسجل في 12 فبراير 2019 بأمانة التقاضي بمجلس الدولة ، م.ب. ، طلب إلى قاضي المرافعات الموجزة لمجلس الدولة ، الحكم على أساس المادة L. 521-2 من قانون العدالة الادارية:
-تحقق حالة الطوارئ ، لأنه لم يعد لديه سكن في قسم إيزير ، وبالتالي لم يعد بإمكانه احترام الإجراء -قرار رفض تغيير مكان إقامته الجبرية بشكل خطير وغير قانوني ينتهك حريته في القدوم والذهاب ، وحقه في احترام الحياة الخاصة والعائلية ، والمصالح الفضلى لأطفاله القصر ومبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان؛
-يجب تحديد مكان الإقامة الجبرية في مكان الإقامة المعتاد للشخص موضوع هذا التدبير.
مع مراعاة ما يلي:
.1بموجب أحكام المادة L. 521-2 من قانون العدالة الادارية: "إذا تلقى طلبًا بهذا المعنى يبرره الاستعجال ، يمكن للقاضي في الإجراءات الموجزة أن يأمر بجميع الإجراءات اللازمة لضمان الحرية من الأمور الأساسية التي كان الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون العام أو هيئة يحكمها القانون الخاص المسؤولة عن إدارة الخدمة العامة ، قد قام في ممارسة إحدى سلطاته بتدخل خطير وغير قانوني بشكل واضح. ."بموجب المادة L. 522-3من نفس القانون يجوز للقاضي في الإجراءات الموجزة بأمر مسبب رفض طلب دون تعليمات أو جلسة استماع علنية عندما لا يتم مراعاة حالة الطوارئ أو عندما يبدو واضحا في ضوء الطلب أنه لا يقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية أو أنه غير مقبول أو أنه لا يقوم على أساس سليم، وفي هذا الصدد على قاضي الاستئناف أن يأخذ في الاعتبار المعلومات التي جمعها قاضي الدرجة الأولى في سياق الإجراءات الكتابية والشفوية التي أجراها."
- ويترتب على التحقيق الذي أجراه قاضي الإجراءات الجزئية للمحكمة الإدارية في غرونوبل أن م.ب. ذو الجنسية التونسية كانت موضوع القضية بعد أن قضت عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات على عدة جرائم ، و ان قرار طرد صدر في 11 ديسمبر 2018 من قبل حاكم ولاية الرون على أساس الظروف التي لوحظت خلال سجنه بسبب نشاطه الديني النشط والحفاظ على علاقات مستمرة مع المعتقلين الموالين للجهاديين .قرر والي إيزير في نفس اليوم على أساس أحكام المادة L 561-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء ، من الإقامة الجبرية داخل مدينة كريميو ' MB..n .لم يطعن أمام المحكمة الإدارية في أمر تكليفه بالإقامة من ناحية أخرى طلب من محافظتي إيزير وموورت موسيل تغيير مكان إقامته الجبرية ، على أساس أنه اضطر إلى مغادرة مكان إقامته وأن زوجته وأطفاله قد انتقلو إلى بلدية Villerupt ، في مورت وموزيل وفي حالة عدم وجود رد إيجابي تقدم بطلب إلى قاضي الحكم الموجز لمحكمة غرونوبل الإدارية ، على أساس المادة L 521-2 من قانون العدالة الإدارية ، حكام إيزير وموورت وموزيل للقيام بإقامته الجبرية في بلدية فيليروبت لرفض طلب .. MB ، وعد قاضي المحكمة الإدارية في غرونوبل أنه مع الأخذ في الاعتبار روابط الطرف المعني بالحركة الإسلامية البلجيكية الراديكالية ورفض محافظتي إيزير وموورت- إت موسيل للموافقة على طلبه بالتغيير من مكان إقامته إلى بلدية فيليروب ، الواقعة على بعد 15 كم من الحدود مع بلجيكا ، لم ينتهك بوضوح حريته في الذهاب و الاياب إلى حقه في احترام الحياة الخاصة

والعائلية ومصالح أبنائه أو مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان .لم يقدم مقدم الطلب أي دليل جديد على الاستئناف قادر على إبطال الحل الذي تبناه قاضي المحاكمة.

-يتبين مما سبق أنه من الواضح أنه لا يمكن السماح باستئناف .. MB ولذلك يجب رفض طلبه ، بما في ذلك الادعاءات المقدمة بموجب المادة L. 761-1 من قانون العدالة الادارية ، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة L. 522-3 من نفس القانون.

وفي مصر اكدت محكمة القضاء الاداري المصرية في احد احكامها بأن "منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الامن المعنية من كونه من العناصر القيادية المتحركة من جماعة الاخوان المسلمين وبقاء اعتقاله لاشتراكه في تحرك مثير مناهض يستهدف اثارة الفتنة الطائفية ،وسبق ضبطه على ذمة احدى قضايا امن الدولة العليا لايعدو في حقيقته محض اقوال مرسلة لايسندها دليل من الاوراق يوفر ركن الجدية لطلب تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر ومستند سبق منع المطعون ضده من دخول بلد شقيق لايكفي في حد ذاته لحرمانه من حرية السفر والتنقل فتقييد حرية المواطن ينبغي ان يقوم على مسوغ مقبول لا على مجرد الشبهات وان الاسباب التي استندت اليها جهة الامن لادراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر تقوم في حقيقتها على اقوال مرسلة لايساندها دليل من الاوراق لذلك يتعين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه "(دعوى رقم 2297جلسة 2001\1\17 ،اشار اليه هيمن حسين حمد،الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الاداري المقارن ، 2018، ص167.

المطلب الثالث

جزاء مخالفة الاحتجاز الاداري

The third requirement

Penalty for violating administrative detention

ان الاحتجاز الاداري وبعد ان لاحظنا كونه من الاجراءات الادارية المهمة التي من شأنها حماية النظام العام ومواجهة الخطورة القابعة في نفس المحتجز والتي عبرت عنها افعاله التي لم تصل الى حد تدخل السلطات القضائية ،ولكن هل ان مخالفة هذا الاحتجاز الذي يحمل الطبيعة الادارية يؤدي الى اتخاذ اجراءات ادارية ايضاً ؟ بعبارة اخرى ما هي الاجراءات التي يجب ان تتخذها الادارة في حالة مخالفة المحتجز قرارها الصادر بأحتجازه ؟ في الحقيقة ان القوانين التي نصت على سلطة الاحتجاز الاداري باختلاف انواعه اوجدت الية للتعاون بين الجزاء الاداري والجزاء الجنائي ،فعلى سبيل المثال اكدت المادة 40 من قانون اقامة الاجانب العراقي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد (3) ثلاث سنوات وبغرامـة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد (3) و (8) و (11) و (32) من هذا القانون." (المادة 40 من قانون دخول واقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 .) و الملاحظ ان العقوبات التي اوردها قانون اقامة الاجانب العراقي والتي تراوحت حسب المادة 38 ومابعدها من القانون بين الحبس مدة لاتقل عن 3سنوات وبغرامة كل من خالف احكام القانون هي عبارة عن عقوبات ليست مناسبة مع احكام القانون اذ انها تعد عقوبات بسيطة مقارنة بما تواجهه من افعال ،فالوضع الراهن وما يشهده من اعمال ارهابية واوضاع سياسية غير مستقرة وما قام به الاجانب في العراق من

اعمال ارهابية والدخول ضمن عصابات ارهابية كعصابات داعش الارهابية لذلك في حالة اذا ماتم القاء القبض على اي اجنبي دخل بصورة غير شرعية للبلد او حتى ان وضعه غير قانوني بعد انتهاء مدة اقامته يجب ان لايقتصر على مجرد الغرامة او الحبس لانه قد يكون احد الافراد المنضمين الى مثل هكذا عصابات وان وجوده بشكل غير شرعي ودون مراعاة الاوضاع القانونية قد يكون دليل على انه احد هؤلاء.

الخاتمة والتوصيات

Conclusion and recommendations

لامجال للكلام عن حرية الفرد في مقابل حرية المجتمع ومصالحه العامة ،فأذا ما ابدى شخص معين خطورة معينة او اذا ماكان شخص معين معرض لخطورة معينة ، فلا مجال للكلام عندها عن الحريات والحقوق لذلك الشخص فسلامة المجتمع ستكون فوق كل اعتبار، وعندها لن تنتظر السلطة الادارية كلة القاضي فهي سلطة لها القدرة على حماية المجتمع في اللحظات التي لايستطيع القاضي الوصول اليها ،وبعد دراسة مفهوم الاحتجاز الاداري لاحظنا ان القوانين العراقية لم تعط هذا المفهوم الاهمية التي يستحقها ولابد ان يأخذ بنظر الاعتبار في مفهوم الاحتجاز الاداري مايأتي :-

- يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار تحديد سلطات الجهة التي تتولى مسألة الاحتجاز الاداري اياً كان نوعه وذلك لضمان حقوق الشخص الخاضع للاحتجاز ومنع تعسف الادارة في استخدامها لهذه السلطة .
- يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار تحديد الحد الاعلى للمدة التي يبقى فيها الشخص خاضع للاحتجاز الاداري حتى لايكون الاحتجاز الاداري ذريعة ويحل محل الاختصاص القضائي .
- يجب ان يتم تحديد مدى سلطة القاضي الاداري عند النظر في قضايا الاحتجاز الاداري من خلال تحديد نطاق الرقابة القضائية وحدودها ومدى قوة احكام القضاء الصادرة بهذا الشأن
- يجب ان يتم الاخذ بالاستئناف على درجتين في موضوع الاحتجاز الاداري وعد الاقتصار على درجة واحدة لضمان حقوق كل من الادارة والمحتجز.
- يجب ان يكون قرار الاحتجاز الاداري واضحا ومسببا وقابل للطعن ويجب ان تم تبليغ المحتجز به بوصفه قراراً ادارياً فردياً.
- يجب ان يتم تنظيم حقوق المحتجز تنظيما دقيقا وخاصة فيما يتعلق باتصالاته والاشخاص الذي يمكنه التواصل معهم وذلك لضمان فاعلية اجراءات الاحتجاز الاداري .

المصادر: Sources

<u>الكتب :-</u>

1-حسن عالي ، الامن الاجتماعي والعولمة ، الموسوعة الجزائرية للدراسات الاستيراتيجية والسياسية ، 2009

2-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ،محل السكن قسم الشرطة ، الطبعة الاولى ،2019 .

3-كريم كاظم حسناوي ،الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالاجانب ،دار الفكر والقانون، المنصورة ،2016 .

4-د.ياسر حلمي الشاعر ،عملية الكاربون الاسود ،الطبعة الاولى ،بريطانيا ،2020.
5- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وسائل الاعلام في مواجهة الارهاب ،منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، 2017
6- د.عباس محمد عباس ،المركز القانوني للاجانب في دول الخليج العربي ، elkutab،لندن ،2017 ،
7- مهيمن حسين حمد،الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الاداري المقارن ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2018.
8- د.ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1996.

الرسائل الجامعية

1- سليم سلامة حتاملة ،احكام التوقيف الاداري وضماناته الموضوعية والاجرائية ،دراسة في القانون الاردني ، رسالة منشورة على شبكة المعلومات على الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/2/83553

البحوث :-

1- عامر حسن شنتة ،منع السفر ومبدأ المشروعية الاجرائية ،بحث منشور على شبكة المعلومات على الرابطhttps://www.iraqfsc.iq/news.3923
2- د.صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،مجلة جامعة دمشق الالكترونية ،العدد الاول ،2009 ،
3- د ساهر وليد ، مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ،مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية العدد الاول،يناير 2013 .
4- فهيمة كريم رزيج ،ضحايا العنف الاسري ،عنف الزوج على الزوجة ،بحث منشور على شبكة المعلومات على الرابط :-http://coart.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/11/uploads/others/a2017haider تاريخ الزيارة (2020\4\23

الدساتير والمواثيق الدولية

1- تعديل الدستور المصري لعام 2019
2- الدستور العراقي لعام 2005 .
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .
2- قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954 النافذ .
3- قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم 35 لسنة 2013المعدل .
4- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
5- قانون مكافحة الارهاب المصري لعام 2015
6- قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015 .
7- قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم في العراق رقم 21 لسنة 2008 .
8- قانون الصحة النفسية العراقي رقم 1 لسنة 2005 .

9- قانون دخول واقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 .
10-القانون رقم 55-385 المؤرخ 3 أبريل 1955(الفرنسي)
11-قانون تعزيز الامن الداخلي ومكافحة الارهاب لسنة 2017 الفرنسي
12-قانون منع الجريمة الاردني رقم 7 لسنة 1954
13-قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي رقم 31 لسنة 2016.

المواقع الالكترونية:-

1- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.htm تاريخ الزيارة 2020\4\23
2- http://www.akherkhabaronline.com/ar تاريخ الزيارة 2020\5\27
3- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx تاريخ الزيارة 2020\3\11
4- droit.org/CodV3/entree_sejour_etrangers_droit_asile.pdf تاريخ الزيارة 2020\4\11
5- >eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/monitored_in_the_policestation-ar-2019.pdf
6- https://ar.tunisienumerique.com/ تاريخ الزيارة 2020\4\23
7- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/17
8- https://www.france24.com/ar/20180505 تاريخ الزيارة 2020\3\12
9- 1 https://www.youm7.com/story/2018/6/26 تاريخ الزيارة 2020\3\11
10- https://www.infomigrants.net/ar/post/18147/ تاريخ الزيارة 2020\5\27
11- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000035932811&dateTexte=&categorieLien=id تاريخ الزيارة 2020\3\11
12- http://codes.droit.org/CodV3/entree_sejour_etrangers_droit_asile.pdf تاريخ الزيارة 2020\4\23
13- https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/etat-durgence-et-assignation-a-residence-attention-aux-prolongations/h/ccd42079dcc5dc131b0e68a8eb0701b9.html
https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/qpc-assignation-a-residence تاريخ الزيارة 2020\5\27
14- https://www.lemonde.fr/police-justice/article/2017/11/01/le-conseil-d-etat-suspend-une-assignation-a-residence-a-la-derniere-minute_5208753_1653578.html تاريخ الزيارة 2020\4\23
15- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000038159258&fastReqId=2093019387&fastPos=1 تاريخ الزيارة 2020\3\11

16- https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=01022020&id=001ba311-579b-488a-944e-e38cc83c7366 تاريخ الزيارة 2020\3\11
17- https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---africa/---ro-abidjan/---sro-cairo/documents/publication/wcms_616405.pdf
18- https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/LegalBriefing2_LawyersArabic.pdf2020\5\27 تاريخ الزيارة
19- https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter8ar.pdf2020\4\23 تاريخ الزيارة

Administrative detention of people

Assistant Professor Dr. Ali Hassan Abdel Amir
College of Law
Al-Mustansiriya University
lyl370030@gmail.com

Abstrict:
The forms of appearance of this administrative decision vary, it may be in the form of a book or
an express written memorandum, and it may be otherwise, as the public authority may detain the person administratively without issuing an explicit administrative decision to do so, and an example of this is the case of house arrest, as the public authority By taking measures related to house arrest directly, such as placing guards at the door of that person to prevent him from leaving, and the competent authority is the competent authority to assess the degree of harm in the activity of the person concerned. In this type of decision, the competent authorities are empowered to deprive the person of his freedom in order to protect public order. This decision can be taken against the Iraqi and the foreigner alike.